

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأدوات الموسيقية العامة بالفنادق»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420

(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي

لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأدوات الموسيقية العامة

بالفنادق».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة «الأدوات الموسيقية العامة بالفنادق»

تطبق هذه التعريفة على الفنادق التي تقام بها أداءات موسيقية بواسطة تسجيلات مباحة أو بث تلفزي في مراافق الفنادق (مطعم، صالون، قاعة شرفة، مسبح، الخ...).

ما عدا الأداءات الموسيقية المتضمنة عليها في تعريفة «الأدوات الموسيقية المسموعة بمقدمة أساسية»

المستحقات الشهرية بالدرهم

أكثـر من 200 غرفة		من 101 إلى 200 غرفة		في حدود 100 غرفة		الفـرف المسـبـح	تصـنيـفـ الفـنـادـق
غـيرـ مـسـمـوعـة	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	غـيرـ مـسـمـوعـة	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	غـيرـ مـسـمـوعـة	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة		
795	872	672	746	548	624	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	خارج الصنف
663	726	560	621	456	521	غـيرـ مـسـمـوعـة	
530	581	448	497	365	416	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	5 نجوم
442	484	373	414	304	347	غـيرـ مـسـمـوعـة	
382	416	298	331	223	250	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	4 نجوم
318	347	248	276	186	208	غـيرـ مـسـمـوعـة	
أكـثـرـ منـ 100ـ غـرـفةـ		منـ 51ـ إـلـىـ 100ـ غـرـفةـ		فيـ حدـودـ 50ـ غـرـفةـ			
223	250	181	199	150	166	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	4 نجوم ب
186	208	151	166	125	138	غـيرـ مـسـمـوعـة	
208	232	166	181	132	150	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	3 نجوم
173	193	138	151	110	125	غـيرـ مـسـمـوعـة	
190	216	150	166	116	132	موـسـيـقـىـ مـسـمـوعـة	3 نجوم ب وأقلـ مـنـ ذـلـكـ
158	180	125	138	97	110	غـيرـ مـسـمـوعـة	

مـلـهـواـتـ :

- 1 - توجب هذه المستحقات المتعلقة بالموسيقى المسموعة عندما يكون ثمن الغرفة الفردية لا يتجاوز 150 درهم.
- 2 - بالنسبة للثمن المتوسط للغرفة الفردية من :
 - % 10 إلى 200 درهم تضاف نسبة % 15
 - % 15 إلى 250 درهم تضاف نسبة % 20
 - % 20 إلى 300 درهم تضاف نسبة % 25
 - % 25 إلى 350 درهم تضاف نسبة % 30
 - % 30 إلى 400 درهم تضاف نسبة % 35
 - % 35 إلى 500 درهم تضاف نسبة % 40
 - % 40 إلى 550 درهم تضاف نسبة % 50
 - % 45 إلى 600 درهم تضاف نسبة % 55
 - % 50 أكثر من 600 درهم تضاف نسبة % 60
- 3 - في حالة البث التلفزي، تضاف نسبة 25% على التعريفة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلفين مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور الرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي